

Distr.: General  
11 February 2013  
Arabic  
Original: English/French



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة السادسة عشرة  
جنيف، ٢٢ نيسان/أبريل - ٣ أيار/مايو ٢٠١٣

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً  
للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

الكامبيون

هذا التقرير يجمع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية، وفي تقارير المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللإطلاع على النص الكامل، يُرجى العودة إلى الوثيقة المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

## أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية<sup>(١)</sup>المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>

| الحالة في الدورة السابقة  | الإجراء المتخذ بعد الاستعراض   | لم يصدق عليها/لم تقبل  |
|---|--|--|
| التصديق أو الانضمام أو الخلافة  | البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (التوقيع فقط، ٢٠٠٩)                     | البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية |
| الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٧١)  | الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (التوقيع فقط، ٢٠٠٩) |  |
| العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٨٤)  |  |  |
| العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٨٤)   |  |  |
| البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٩١)   |  |  |
| اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٩٤)  |  |  |
| اتفاقية مناهضة التعذيب (١٩٨٦)   |  |  |
| اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٣)   |  |  |
| البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (التوقيع فقط، ٢٠٠١)                             |  |  |
| البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (التوقيع فقط، ٢٠٠١) |  |  |
| اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (التوقيع فقط، ٢٠٠٨)  |  |  |
| الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (التوقيع فقط، ٢٠٠٧)  |  |  |

| الحالة في الدورة السابقة                                   | الإجراء المتخذ بعد الاستعراض   | لم يصدق عليها/لم تقبل   |
|--|--|---|
| التحفظات و/أو الإعلانات و/أو التفاهات                      |  |   |
| إجراءات الشكوى، والتحقيق والإجراءات العاجلة <sup>(٣)</sup> | البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٨٤) | الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (التوقيع فقط، ٢٠٠٩)  |
|  | البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ٨ (٢٠٠٥) | البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١ |
|  | اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ٢٠ (١٩٨٦) والمادتان ٢١ و٢٢ (٢٠٠٠)                       |   |
|  | البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة ٦ (التوقيع فقط، ٢٠٠٨)   | البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات  |
|  | الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (التوقيع فقط، ٢٠٠٧)           |   |

### صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

| الحالة في الدورة السابقة       | الإجراء المتخذ بعد الاستعراض  | لم يصدق عليها  |
|--------------------------------|---|--|
| التصديق أو الانضمام أو الخلافة | بروتوكول باليرمو <sup>(٤)</sup>   | الاتفاقية الخاصة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤         |
|                                | الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكولها الاختياري لعام ١٩٦٧                    | الاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١         |
|                                | اتفاقيات جنيف الصادرة في آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان الأول والثاني <sup>(٥)</sup> | البروتوكول الإضافي الثالث الملحق باتفاقيات جنيف <sup>(٦)</sup> |
|                                | اتفاقيات منظمة العمل الدولية <sup>(٦)</sup>   | اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها             |
|                                |   | نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (التوقيع فقط)       |
|                                |   | اتفاقيات منظمة العمل الدولية ١٦٩ و١٨٩ <sup>(٨)</sup>           |
|                                |   | اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم               |

١ - شجعت عدة هيئات من هيئات المعاهدات الكامبيرون على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبيع الأطفال واستغلال الأطفال في

المواد الإباحية؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة؛ والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٩)</sup>.

٢- وأحاطت لجنة مناهضة التعذيب علماً برد الكاميرون على التوصية المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وبإنشاء آلية وطنية للوقاية، فشجعتها على التصديق على البروتوكول الاختياري<sup>(١٠)</sup>.

٣- وشجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري الكاميرون على التصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وعلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩<sup>(١١)</sup>.

٤- وشجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الكاميرون على التصديق على اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم<sup>(١٢)</sup>.

٥- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بأن تنظر الكاميرون في الانضمام إلى الاتفاقية الخاصة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤ واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١<sup>(١٣)</sup>.

## باء- الإطار الدستوري والتشريعي

٦- لاحظت منظمة الأمم المتحدة للطفولة أن تأخير عملية اعتماد مشروع قانون حماية الطفل ومشروع قانون الأحوال الشخصية والأسرة يعيق إحراز تقدم فيما يتعلق بحقوق الطفل<sup>(١٤)</sup>. وحثت لجنة حقوق الطفل الكاميرون على تسريع اعتماد مشروع القانونين وعلى ضمان تنفيذ التشريعات المتعلقة بحقوق الطفل<sup>(١٥)</sup>.

٧- وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الكاميرون على اعتماد مشروع القانون المتعلق بمنع العنف ضد المرأة والتمييز القائم على نوع الجنس والمعاقبة عليهما<sup>(١٦)</sup>.

٨- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء عدم وجود إجراء قانوني وإداري بشأن التبني، وإزاء أوجه التباين بين الأحكام المتعلقة بالتبني وتعارضها مع مصالح الطفل الفضلى وكذا إزاء بيع الأطفال لأغراض التبني. وأوصت الكاميرون باعتماد قانون وطني موحد ينظم عملية التبني<sup>(١٧)</sup>.

٩- وأحاطت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية علماً باعتماد القانون الخاص بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة والنهوض بهم<sup>(١٨)</sup> (٢٠١٠) وقانون تنظيم المساعدة القضائية (٢٠٠٩)<sup>(١٩)</sup>.

١٠- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تعتمد الكاميرون مشروع القانون المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية مع ضمان إشراك هذه الشعوب في عملية الصياغة<sup>(٢٠)</sup>.

## جيم - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

### مركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان<sup>(٢١)</sup>

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان      المركز خلال دورة الاستعراض السابقة      المركز خلال دورة الاستعراض الحالية<sup>(٢٢)</sup>

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات في المركز بـ (تشرين الأول / أوف (آذار/مارس ٢٠١٠) أوف (أكتوبر ٢٠٠٦) الكاميرون

١١- رحبت عدة هيئات من هيئات المعاهدات باعتماد القانون المتعلق بتعزيز استقلال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات والقانون الخاص بتحسين امتثال هذه اللجنة لمبادئ باريس<sup>(٢٣)</sup>، إلا أنها أعربت عن قلقها إزاء افتقار اللجنة إلى الاستقلالية وأوصت الكاميرون بضمان استقلالها<sup>(٢٤)</sup>. وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري الكاميرون على وجه الخصوص بإصدار قانون يمنح اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات ركيزة دستورية<sup>(٢٥)</sup>. وأوصت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتوفير ما يكفي من الموظفين والتمويل للجنة الوطنية<sup>(٢٦)</sup>، فيما حثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على مدها بالموارد اللازمة لرصد أحوال السجون<sup>(٢٧)</sup>.

١٢- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تستحدث الكاميرون منصب نائب أمين المظالم خاص بالمساواة بين الجنسين يُعنى بتعزيز حقوق المرأة<sup>(٢٨)</sup>. وأوصت لجنة حقوق الطفل كذلك بإنشاء مفوضية لشؤون الطفل داخل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات أو تعيين أمين مظالم مستقل لرصد تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل<sup>(٢٩)</sup>.

١٣- وأشارت منظمة الأمم المتحدة للطفولة إلى أنه تم في عام ٢٠١٠ إنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات المعنية بمتابعة ومكافحة الاتجار بالأشخاص<sup>(٣٠)</sup>، وإدخال تعديل في عام ٢٠١٢ على القانون المتعلق بالاتجار بالأطفال الصادر في عام ٢٠٠٥ بغية توسيع نطاقه ليشمل جميع ضحايا الاتجار ومكافحة الاتجار بكافة أشكاله<sup>(٣١)</sup>.

١٤- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن تنظر الكاميرون في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة تتولى التنفيذ والتنسيق فيما يتعلق بتوفير الحماية والمساعدة للاجئين<sup>(٣٢)</sup>.

١٥- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تنشئ الكاميرون مجلس الشيوخ والمجلس الدستوري اللذين لم يباشرا عملهما بعد<sup>(٣٣)</sup>.

## ثانياً - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

ألف - التعاون مع هيئات المعاهدات<sup>(٣٤)</sup>

## ١ - حالة الإبلاغ

| هيئة المعاهدة                                | ملاحظات ختامية واردة في الاستعراض السابق | آخر تقرير قدم منذ الاستعراض السابق | آخر ملاحظات ختامية      | حالة الإبلاغ  |
|--|--|------------------------------------|-------------------------|---|
| لجنة القضاء على التمييز العنصري              | آذار/مارس ١٩٩٨                           | ٢٠٠٨                               | آذار/مارس ٢٠١٠          | تأخر تقديم التقارير التاسع عشر إلى الحادي والعشرين منذ ٢٠١٢ |
| لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية | كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩                  | ٢٠٠٨                               | كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ | يجل موعد تقديم التقرير الرابع في ٢٠١٦                       |
| اللجنة المعنية بحقوق الإنسان                 | تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩                 | ٢٠٠٨                               | تموز/يوليه ٢٠١٠         | تأخر تقديم التقرير الخامس منذ ٢٠١٣                          |
| اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة | حزيران/يونيه ٢٠٠٠                        | ٢٠١١/٢٠٠٧                          | كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ | من المقرر النظر في التقريرين الرابع والخامس في ٢٠١٤         |
| لجنة مناهضة التعذيب                          | تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣                 | ٢٠٠٨                               | أيار/مايو ٢٠١٠          | يجل موعد تقديم التقرير الخامس في ٢٠١٤                       |
| لجنة حقوق الطفل                              | تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١                  | ٢٠٠٨                               | كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ | يجل موعد تقديم التقارير الثالث إلى الخامس في ٢٠١٥           |

## ٢ - الردود على طلبات المتابعة المحددة المقدمة من هيئات المعاهدات

## ملاحظات ختامية

| هيئة المعاهدة                                | موضوع الملاحظات الختامية   | موعد تقديم الملاحظات الختامية | مقدمة في             |
|--|--|-------------------------------|----------------------|
| لجنة القضاء على التمييز العنصري              | تعريف التمييز العنصري؛ اللاجئون؛ الشعوب الأصلية <sup>(٣٥)</sup>  | ٢٠١١                          | -                    |
| اللجنة المعنية بحقوق الإنسان                 | التمييز ضد المرأة؛ التعذيب؛ انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بأعمال الشعب الاجتماعية <sup>(٣٦)</sup>                                | ٢٠١١                          | ٢٠١٢ <sup>(٣٧)</sup> |
| اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة | استعراض التشريعات التمييزية؛ العنف ضد المرأة <sup>(٣٨)</sup>   | ٢٠١١                          | -                    |
| لجنة مناهضة التعذيب                          | الاحتجاز السابق للمحاكمة؛ الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان؛ التحقيقات في أحداث شباط/فبراير ٢٠٠٨؛ حالة الطوارئ <sup>(٣٩)</sup> | ٢٠١١                          | -                    |

## الآراء

| هيئة المعاهدة                | عدد الآراء | الحالة                |
|------------------------------|------------|-----------------------|
| اللجنة المعنية بحقوق الإنسان | ٢ (٤٠)     | لا يزال الحوار جارياً |

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة<sup>(٤١)</sup>

| الحالة خلال الاستعراض السابق               | الحالة الراهنة  | وُجّهت دعوة دائمة                    |
|--|---|--------------------------------------|
| لا   | لا  | الزيارات المُضطلع بها                |
| التعذيب (١٩٩٩)                             | الحق في الغذاء (تموز/يوليه ٢٠١٢)  | الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ |
| حرية التعبير                               | الماء والصرف الصحي  |                                      |
| الأقليات                                   | حرية التعبير  |                                      |
| المدافعون عن حقوق الإنسان (٢٠١٢)           | حرية الرأي والتعبير   | الزيارات التي تُطلب إجراؤها          |
| الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة | حلال الفترة المشمولة بالاستعراض، أُرسِل ١٧ بلاغاً وردت الحكومة على ثمانية منها. |                                      |

## جيم- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

- ١٦- قدمت الكامبيرون مساهمة مالية لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٩.
- ١٧- وفي عام ٢٠١١، عمل مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا/مكتب المفوضية الإقليمي لوسط أفريقيا على تسهيل وتمويل خدمات الاستشارات التقنية والتدريب لمفوضي وموظفي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في الكامبيرون بغية تحقيق جملة أهداف منها معالجة الشكاوى الفردية التي يُدعى فيها حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان<sup>(٤٢)</sup>. بمزيد من الفعالية. وقام خلال مناسبات مختلفة بنشر الوعي بشأن الأشكال المتعددة من التمييز الذي تواجهه نساء الشعوب الأصلية والنساء ذوات الإعاقة والمسنتات. وعلاوة على ذلك، وعقب أنشطة الدعوة التي نظمتها مكتب المفوضية الإقليمي لوسط أفريقيا بالاشتراك مع منظمات المجتمع المدني، تعهّدت الكامبيرون بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٤٣)</sup>.

## ثالثاً - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الإنساني الدولي الواجب التطبيق

### ألف - المساواة وعدم التمييز

١٨ - لاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري أن دستور عام ١٩٧٢ يحظر التمييز لكنها أعربت عن أسفها إزاء عدم إدراج حظر التمييز العنصري بشكل كامل في التشريعات الكاميرونية. بما فيها القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية<sup>(٤٤)</sup>. وأوصت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتماد تشريع لمكافحة التمييز ينص على جميع الأسباب التي يُحظر التمييز على أساسها<sup>(٤٥)</sup>.

١٩ - وقالت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء المواقف الأبوية والقوالب النمطية المتجذرة فيما يتعلق بأدوار المرأة ومسؤولياتها<sup>(٤٦)</sup>، وكذلك إزاء وضع النساء والفتيات في المناطق الريفية حيث يعانين الفقر والامية ويواجهن صعوبات في الحصول على الخدمات الصحية والاجتماعية<sup>(٤٧)</sup>. وأوصت اللجنة بأمور منها القضاء على التمييز فيما يتعلق بجيازة الأرض<sup>(٤٨)</sup>.

٢٠ - وإذ أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء عدم إعطاء الأولوية لإلغاء مختلف الأحكام التمييزية التي تتناول عدة مسائل منها، الزنا، وتعدد الزوجات، وامتلاك تجارة، والجنسية، والترمل، والمترل العائلي، والميراث، فضلاً عن إعفاء المعتصب من العقاب إذا تزوج من ضحيته، فإنها حثت الكاميرون على تعديل جميع التشريعات التمييزية أو إلغائها<sup>(٤٩)</sup>. وحثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على ضمان الاتساق بين القانون العرفي والقانون التشريعي<sup>(٥٠)</sup>.

٢١ - وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء ما تعانيه الشعوب الأصلية<sup>(٥١)</sup> من تمييز وهميش في التمتع بحقوقها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٥٢)</sup>. وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تدارك الكاميرون الفوارق الجغرافية القائمة فيما يتعلق بحماية حقوق أطفال الشعوب الأصلية، مع إيلاء اهتمام خاص لأطفال جماعات البورورو وباكا وباكولا ومافا الذين يعيشون في مناطق نائية<sup>(٥٣)</sup>.

٢٢ - ولاحظت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن قصور أداء مراكز التسجيل المدني قد أدى إلى انخفاض كبير في مستوى تسجيل الولادات مما أثر بشكل خطير على حقوق الأطفال غير المسجلين في الحصول على الخدمات الأساسية. وأشارت إلى أن المشكلة تزداد حدة في المناطق الريفية كما هو الحال في بورورو وباكا وباكولا ومافا<sup>(٥٤)</sup>. وأوصت المفوضية بتنفيذ استراتيجية تسجيل كافة المواليد بما يغطي جميع الأطفال. ولاحظت منظمة الأمم المتحدة للطفولة أن القانون الجديد المتعلق بالحالة المدنية، المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠١١،



يقضي بتمديد المهلة المحددة لتسجيل الأطفال من ٣٠ إلى ٩٠ يوماً بعد الولادة وبإنشاء مكتب وطني للحالة المدنية<sup>(٥٥)</sup>.

٢٣- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء هيمنة اللغة الفرنسية على حساب السكان الناطقين باللغة الانكليزية في جنوب الكاميرون وأوصت بتنفيذ سياسات لاعتماد اللغتين معاً<sup>(٥٦)</sup>.

## باء- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢٤- لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن المحاكم الكاميرونية أصدرت أحكاماً بالإعدام وفقاً لقانون العقوبات، وحثت الكاميرون على إلغاء عقوبة الإعدام أو إضفاء الصبغة الرسمية على الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام القائم بحكم الواقع<sup>(٥٧)</sup>.

٢٥- وحثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الكاميرون كذلك على إجراء تحقيق فوري في تنفيذ عمليات إعدام خارج نطاق القضاء على يد موظفي إنفاذ القانون، وتقديم الجناة إلى العدالة، وإتاحة سبل الانتصاف للضحايا وإنشاء آلية مستقلة للقيام بهذه التحقيقات<sup>(٥٨)</sup>.

٢٦- ودعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الكاميرون إلى اتخاذ تدابير فعالة لمعالجة قضية تطبيق "القصاص الأهلي" ممن يُشتبه في ارتكابه جريمة من الجرائم مما أدى، حسب بعض التقارير، إلى حالات وفاة عدة، كما دعتها إلى ضمان التحقيق في هذه الأفعال وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة<sup>(٥٩)</sup>.

٢٧- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء انتشار التعذيب على نطاق واسع<sup>(٦٠)</sup> إزاء الأخذ في جلسات المحاكم بالاعترافات التي تُنتزع تحت التعذيب، فحثت الكاميرون على ضمان تولى هيئة مستقلة إجراء تحقيقات فورية ونزيهة وفعالة في الادعاءات المتعلقة بالتعذيب وعلى تنقيح الفقرة ٢ من المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية<sup>(٦١)</sup>.

٢٨- وقالت لجنة مناهضة التعذيب إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء افتقار الشعبة الخاصة لمراقبة الشرطة إلى الاستقلالية، وإزاء إسناد مسؤولية التحقيق في ممارسة عناصر الشرطة التعذيب إلى ضباط الشرطة العاملين في الشعبة المذكورة، وإزاء ندرة الحالات التي تم فيها قبول الشكاوى والتحقيق فيها واتخاذ إجراءات قضائية على إثرها. وحثت لجنة مناهضة التعذيب الكاميرون على إنشاء هيئة مستقلة<sup>(٦٢)</sup>.

٢٩- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها كذلك إزاء ارتفاع عدد حالات الوفاة أثناء الاحتجاز وإزاء استخدام قوات الأمن قوة السلاح بشكل مفرط أثناء محاولات الفرار التي يقوم بها السجناء، وحثت اللجنة الكاميرون على منع العنف فيما بين السجناء وممارسته ضدهم والحيلولة دون حدوث حالات وفاة أثناء الاحتجاز<sup>(٦٣)</sup>.

- ٣٠- وأعربت المديرية العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن إدانتها لمقتل جرمان إنغوتا إنغوتا وأشارت إلى عدم توفر معلومات عن نتائج التحقيق في هذه الجريمة<sup>(٦٤)</sup>.
- ٣١- وأحاطت لجنة مناهضة التعذيب علماً بالتزام الكاميرون خلال الاستعراض الدوري الشامل بتحسين أحوال السجون، لكنها قالت إنها لا تزال تشعر بقلق بالغ إزاء رداءة الأوضاع في أماكن الاحتجاز. وحثت الكاميرون على اتخاذ جملة تدابير منها تخفيف الاكتظاظ من خلال تفضيل العقوبات غير السالبة للحرية ووضع حد للفساد وتعزيز المراقبة القضائية للأوضاع في السجون<sup>(٦٥)</sup>.
- ٣٢- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها أيضاً إزاء اللجوء إلى تدابير تأديبية تعتمد على تصفيد السجناء وإيداعهم في الحبس الانفرادي، وشجعت الكاميرون على إلغاء الرسوم المتعلقة بالتدابير التأديبية في السجون<sup>(٦٦)</sup>.
- ٣٣- وفي عام ٢٠١٢، ذُكر المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء الدولة بضرورة توفير الغذاء المناسب والكافي للمحرومين من حريتهم حتى لا يضطروا إلى الاعتماد في قوتهم على ما تجلبه لهم أسرهم. ودعاها، فضلاً عن ذلك، إلى مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء الحوامل والمرضعات<sup>(٦٧)</sup>.
- ٣٤- وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن الضمانات الخاصة بالاحتجاز التعسفي وغير القانوني لا توضع موضع التنفيذ في كثير من الأحيان، وحثت الكاميرون على تنفيذ الضمانات الواردة في قانون الإجراءات الجنائية، وعلى إتاحة سبل الانتصاف القضائية ودفع تعويضات للأشخاص الذين يتعرضون للاحتجاز التعسفي وغير القانوني<sup>(٦٨)</sup>.
- ٣٥- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء طول فترات الاحتجاز السابق للمحاكمة وإزاء كثرة عدد الأشخاص رهن ذلك الاحتجاز<sup>(٦٩)</sup>.
- ٣٦- وقالت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء تجريم ممارسة الجنس بين شخصين راشدين من نفس نوع الجنس بالتراضي بينهما، وإزاء معاملة الأشخاص المحتجزين بتهمة إقامة علاقة جنسية مثلية معاملة لا إنسانية ومهينة. وحثت اللجنة الكاميرون على نزع صفة المحرم عن إقامة علاقات جنسية مثلية بين أشخاص راشدين بالتراضي بينهم، وعلى التصدي للتحيز والوصم الاجتماعيين ضد المثلية الجنسية<sup>(٧٠)</sup>.
- ٣٧- وفيما يتعلق بممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وكَيِّ الثدين، حثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الكاميرون على سن قوانين وطنية تحظر الممارسات الضارة وعلى تكثيف جهودها في مجال التوعية بهذه المسألة<sup>(٧١)</sup>. وأعربت لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن شواغل مماثلة<sup>(٧٢)</sup>.

٣٨- وإذ أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن انشغالها بإزاء ارتفاع معدل العنف ضد النساء والفتيات وعدم وجود قانون محدد بشأن العنف ضد المرأة وعدم الاعتراف بالاعتصاب الزوجي بوصفه جريمة، فإنها حثت الكاميرون على ضمان تجريم العنف المنزلي والاعتصاب الزوجي وجميع أشكال الاعتداء الجنسي<sup>(٧٣)</sup>. وشاطرتها لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هذه الشواغل<sup>(٧٤)</sup>.

٣٩- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء إساءة معاملة الأطفال والارتفاع الحاد في مستوى العنف ضدهم، فأوصت الكاميرون بحماية الأطفال من جميع أشكال العنف<sup>(٧٥)</sup>. وحثتها كذلك على حظر جميع أشكال العقوبة البدنية في جميع الأوساط بموجب القانون<sup>(٧٦)</sup>.

٤٠- وأشارت منظمة الأمم المتحدة للطفولة إلى أن عمالة الأطفال لا تزال تبعث على القلق وذكرت أن ٣٩,٧ في المائة من الأطفال المتراوح أعمارهم بين ١٠ أعوام و١٧ عاماً كانوا يزاولون نشاطاً اقتصادياً في عام ٢٠١٠<sup>(٧٧)</sup>.

٤١- وحثت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات الكاميرون على اعتماد وتنفيذ الخطة الوطنية لمكافحة عمالة الأطفال<sup>(٧٨)</sup> وعلى حظر استخدام الأطفال الذين تقل أعمارهم عن الحد الأدنى لسن الاستخدام<sup>(٧٩)</sup>. وأعربت لجنة حقوق الطفل بدورها عن القلق إزاء ارتفاع معدل عمالة الأطفال<sup>(٨٠)</sup>.

٤٢- وإذ اعتبرت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية أن أطفال الشوارع معرضون بوجه خاص لأسوأ أشكال عمل الأطفال، فإنها شجعت الكاميرون على مواصلة جهودها من أجل تعريف هؤلاء الأطفال وسحبهم من الشوارع وإعادة إدماجهم<sup>(٨١)</sup>. وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تضمن الكاميرون حصولهم على التعليم والخدمات الصحية والمأوى والغذاء<sup>(٨٢)</sup>.

٤٣- وأعربت لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقهما إزاء الاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بهم<sup>(٨٣)</sup> وكذلك إزاء الاتجار بالنساء واستغلالهن لأغراض تجارية<sup>(٨٤)</sup>. وطلبت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى الكاميرون تقديم معلومات عن التدابير المتخذة في إطار الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار والاستغلال الجنسي<sup>(٨٥)</sup>. وحثتها على ضمان ملاحقة كل من يقدم على بيع الأطفال (الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً) والاتجار بهم وكل مسؤول حكومي يتورط في تلك الأعمال<sup>(٨٦)</sup>. كما استعلمت منها عن التدابير المتخذة لمنع ومكافحة تهريب النساء من الكاميرون بغرض استغلالهن جنسياً في الخارج<sup>(٨٧)</sup>.

## جيم - إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٤٤ - أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها بشأن استقلال القضاء وإزاء قانون الإجراءات الجنائية الذي يميز تدخل وزير العدل أو المدعي العام لوقف الإجراءات الجنائية في بعض الحالات. وحثت الكاميرون على حماية استقلال القضاء وحياده<sup>(٨٨)</sup>.

٤٥ - ولاحظت لجنة مناهضة التعذيب بقلق أن قانون الإجراءات الجنائية يميز لوزارة العدل وقف الإجراءات الجنائية حفاظاً على "المصلحة الاجتماعية" أو "النظام العام". وحثت اللجنة الكاميرون على إعادة النظر في هذا القانون لضمان انتهاء كل دعوى جنائية إما بتبرئة المتهم أو بإدانته. ودعت إلى إتاحة إمكانية الطعن<sup>(٨٩)</sup> أمام القضاء في أي قرار من هذا النوع يصدر عن وزارة العدل.

٤٦ - ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الاختصاص القضائي للمحاكم العسكرية يشمل المدنيين، فحثت الكاميرون على ضمان عدم محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية إلا في حالات استثنائية<sup>(٩٠)</sup>.

٤٧ - وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن استمرار انشغالها إزاء عدم توفير الحماية للمدعين والشهود من سوء المعاملة<sup>(٩١)</sup>، وحثت الكاميرون على تمكين ضحايا التعذيب من اللجوء إلى العدالة وتمكين كل فرد من الاستفادة من المساعدة القانونية<sup>(٩٢)</sup>.

٤٨ - وحثت لجنة حقوق الطفل الكاميرون على تحسين نظام قضاء الأحداث من خلال اتخاذ جملة تدابير منها، رفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية إلى ١٢ سنة<sup>(٩٣)</sup> وحثت كل من منظمة الأمم المتحدة للطفولة ولجنة مناهضة التعذيب أيضاً على عدم اللجوء إلى حبس الأطفال المخالفين للقانون إلا كحلٍّ أخير وعلى إنشاء مراكز بديلة لاحتجاز القصر<sup>(٩٤)</sup>.

٤٩ - وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بضمان تمكين الشعوب الأصلية<sup>(٩٥)</sup> من اللجوء إلى العدالة على قدم المساواة مع غيرها.

٥٠ - وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تصلح الكاميرون أيضاً النظام القضائي بهدف الحد من العدالة الغوغائية<sup>(٩٦)</sup>.

٥١ - وإذ أحاطت لجنة مناهضة التعذيب علماً بإجراء تحقيق إداري في الادعاءات المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان خلال أحداث شباط/فبراير ٢٠٠٨ خلُص إلى أن قوات الأمن تصرفت دفاعاً عن النفس، فإنها أعربت عن قلقها إزاء ورود تقارير بشأن انتهاك قوات الأمن لحقوق الإنسان وأوصت بأن تفتح الكاميرون تحقيقاً مستقلاً في تلك الأحداث<sup>(٩٧)</sup>.

## دال - الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٥٢ - أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء التفاوت بين السن الدنيا المحددة لزواج الإناث وتلك المحددة لزواج الذكور وحثت الكاميرون على رفع السن القانونية لزواج البنات إلى ١٨ سنة<sup>(٩٨)</sup>.

٥٣ - وحثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الكاميرون على حماية الفتيات من الزواج المبكر<sup>(٩٩)</sup> كما حثتها لجنة حقوق الطفل على تجريم الزواج المبكر والقسري تجزئاً صريحاً بموجب القانون<sup>(١٠٠)</sup>.

٥٤ - وحثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان<sup>(١٠١)</sup> واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة<sup>(١٠٢)</sup> على إلغاء تعدد الزوجات.

٥٥ - وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء ارتفاع عدد الأطفال المحرومين من رعاية الأبوين، فأوصت بأن تحمي الكاميرون حقوقهم وتبلي احتياجاتهم<sup>(١٠٣)</sup>.

## هاء - حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٥٦ - أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء تعرض الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان للمضايقات والاحتجاز التعسفي والتعذيب والتهديد بالقتل، وحثت الكاميرون على ضمان إجراء تحقيق شامل في هذه الأفعال<sup>(١٠٤)</sup>.

٥٧ - وشجعت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الكاميرون على الشروع في سن قانون خاص بحرية الإعلام وعلى إلغاء القانون الذي يجرم التشهير. ودعت الكاميرون، إضافة إلى ذلك، إلى ضمان تمكين الصحفيين والعاملين في المجال الإعلامي من ممارسة عملهم بحرية وأمان<sup>(١٠٥)</sup>.

٥٨ - وفي عام ٢٠١١، وجّه ثلاثة مقررین خاصين<sup>(١٠٦)</sup> نداءً عاجلاً إلى الكاميرون بشأن الادعاءات المتعلقة بتعرض المدافعين عن حقوق الإنسان للاغتيال والترهيب والمضايقة<sup>(١٠٧)</sup>.

٥٩ - وأعربت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن قلقها إزاء تلقي المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يعملون من أجل حماية حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية لتهديدات من جهات مجهولة، وقالت إنه يتعين على الكاميرون توفير الحماية الكافية لأولئك المدافعين عن حقوق الإنسان<sup>(١٠٨)</sup>.

٦٠ - وأعربت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية عن أملها في أن يراعى ما قدمته من شروح لدى تنقيح قانون العقوبات بحيث لا يميز فرض أي عقوبة بالسجن على الأشخاص الذين يعبرون عن آراء سياسية معينة أو مواقف معارضة للنظام القائم<sup>(١٠٩)</sup>.

٦١- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء تدخل الكاميرون في عمل النقابات<sup>(١١٠)</sup>. ولاحظت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية أن الكاميرون أشارت إلى إنشاء لجنة معنية بمراجعة قانون العمل وتنقيح الأحكام المتعلقة بالنقابات لمواءمتها مع أحكام الاتفاقية بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم<sup>(١١١)</sup>.

٦٢- وفي عام ٢٠١٢، أرسل أربعة مقررین خاصين<sup>(١١٢)</sup> بلاغاً مشتركاً بشأن الادعاءات المتعلقة بفرض قيود لا لزوم لها على الحق في حرية التجمع السلمي. وتفيد المعلومات الواردة بأن السلطات عمدت، في آذار/مارس ٢٠١٢، إلى منع عقد اجتماع بشأن الإشكاليات المتعلقة بالإيدز وحقوق الإنسان للأقليات على أساس الميل الجنسي. وأفيد كذلك عن اعتقال رئيس حركة الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات و١٤ عضواً من أعضائها خلال تجمع سلمي في آذار/مارس ٢٠١٢<sup>(١١٣)</sup>.

٦٣- ودعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الكاميرون إلى زيادة تمثيل العنصر النسائي في مناصب صنع القرار ومشاركته في الحياة السياسية والعامّة<sup>(١١٤)</sup>.

## واو- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٦٤- أعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن استمرار انشغالها بشأن ارتفاع معدلات البطالة ونقص العمالة. وأوصت بأن تحقق الكاميرون أموراً من جعلتها التغلب على العراقيل التي تحول دون دخول الشباب والنساء سوق العمل الرسمي، وتطوير التدريب المهني<sup>(١١٥)</sup>.

٦٥- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق أن النساء يعملن بشكل أساسي في قطاعي الزراعة والخدمة المتزلية والقطاع غير النظامي، مما يؤدي إلى استبعادهن من برامج الضمان الاجتماعي. وبيّنت اللجنة أيضاً مرسوماً عام ١٩٨١ الذي يسمح للزوج بالاعتراض على عمل زوجته بحجة الحفاظ على مصلحة الأسرة والأطفال. وحثت اللجنة الكاميرون على ضمان جملة أمور منها تكافؤ فرص كل من المرأة والرجل في سوق العمل، فضلاً عن استفادة النساء العاملات في القطاع غير النظامي من الخدمات الاجتماعية<sup>(١١٦)</sup>.

٦٦- وحثت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية الكاميرون على ضمان إدراج أحكام في قانون العمل تحظر التمييز القائم على العرق واللون ونوع الجنس والدين والرأي السياسي والأصل القومي والمنشأ الاجتماعي<sup>(١١٧)</sup>.

٦٧- وأعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن الحد الأدنى للأجور لا يكفل العيش الكريم للعمال ولأسرهم، فأوصت بمراجعة المتطلبات الدنيا للكفاف لدى تحديد الحد الأدنى للأجور<sup>(١١٨)</sup>.

٦٨- وإذ أحاطت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية علماً بما ذكرته الكامبيرون عن التحسن الكبير في وضع أفراد جماعات الباكوا والباغييلي وامبورورو في سوق العمل، طلبت الحصول على معلومات محددة تدعم هذا القول<sup>(١١٩)</sup>.

### زاي- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٦٩- لاحظت منظمة الأمم المتحدة للطفولة أن ٤٦ في المائة من الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً يعيشون في الفقر وأن هناك فوارق كبيرة بين المناطق الريفية والمناطق الحضرية. وهكذا فإن ٦٠ في المائة من الأطفال الفقراء<sup>(١٢٠)</sup> يعيشون في مناطق أداماوا والشرق والشمال وأقصى الشمال.

٧٠- وفي عام ٢٠١٢، لاحظ المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء أن نحو ٣٣ في المائة من الأطفال يعانون من سوء التغذية المزمن. وأشار إلى أن الوضع خطير جداً في المناطق الريفية حيث يعاني ٢٠ في المائة من نقص الوزن عند الولادة مقابل ٧ في المائة في الوسط الحضري<sup>(١٢١)</sup>.

٧١- وقدم المقرر الخاص، في نهاية زيارته، مجموعة من التوصيات للكامبيرون تتعلق خصوصاً بوضع قانون إيطاري بشأن التغذية؛ وبالأخذ برأي المجتمعات المحلية عند اتخاذ القرارات بشأن منح امتيازات الأراضي التي تعتمد عليها في عيشها؛ وبوضع برنامج يرمي إلى تحسين الوضع في المنطقة الشمالية الكبرى بشكل جذري؛ وبإعادة النظر في النظام العقاري وتوسيع نطاق التغطية بنظام الحماية الاجتماعية ليستفيد منه جميع السكان<sup>(١٢٢)</sup>.

٧٢- وحثت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للكامبيرون على توسيع نطاق التغطية بالحماية الاجتماعية وعلى توفير نظم لا تقوم على دفع الاشتراكات كي تشمل جميع الأشخاص الذين يتعذر عليهم دفعها<sup>(١٢٣)</sup>. وأوصت منظمة الأمم المتحدة للطفولة أيضاً بتسريع عملية تطوير الخدمات الاجتماعية ليتسنى إرساء نظام للتأمين الصحي الشامل<sup>(١٢٤)</sup>.

٧٣- وحثت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للكامبيرون على ضمان التعجيل بعملية إصلاح الأراضي، وضمان حق صغار المنتجين في استغلال الأراضي المملوكة للمجتمعات المحلية وضمان إزالة العقبات التي تحول دون حيازة الأرض ولا سيما العقبات التي تواجهها النساء<sup>(١٢٥)</sup>.

٧٤- وأعربت اللجنة كذلك عن قلقها بشأن نقص الوحدات السكنية وارتفاع معدل الإخلاء القسري، وعدم إمداد الكثير من سكان الأرياف بالماء والكهرباء<sup>(١٢٦)</sup>.

## حاء- الحق في الصحة

٧٥- أشارت منظمة الأمم المتحدة للطفولة إلى أن الكاميرون، في سعيها إلى تحسين سبل الحصول على الرعاية الصحية، اعتمدت سياسة اللامركزية بهدف إتاحة الإدارة المحلية للموارد<sup>(١٢٧)</sup>. لكنها لاحظت أن ثمة حاجة إلى بذل مزيد من الجهود فيما يتعلق بالتخطيط والميزنة مشيرة إلى أن القصور لا يزال يعترى حجم الميزانيات العامة وتوزيعها. وبالإضافة إلى ذلك، يشكل الفقر عائقاً دون حصول الفئات الأرقح حالاً على مستوى جيد من الرعاية الصحية<sup>(١٢٨)</sup>.

٧٦- ولاحظت منظمة الأمم المتحدة للطفولة أيضاً أن بعض المعايير الاجتماعية كالزواج والحمل المبكرين أو رفض التعاون مع العاملين في المجال الصحي من الجنس الآخر، لا تزال تؤثر سلباً على صحة الأم والطفل اللذين فاقم وباء فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز من ضعفهما<sup>(١٢٩)</sup>.

٧٧- وأعربت لجنة حقوق الطفل أيضاً عن قلقها إزاء افتقار قطاع الصحة للموارد المالية وعدم كفاية مرافق الرعاية الصحية وعدد العاملين الأكفاء في المجال الصحي. وأوصت بأن تنفذ الكاميرون استراتيجية قطاع الصحة للفترة ما بين عامي ٢٠١١ و ٢٠١٥<sup>(١٣٠)</sup>.

٧٨- وأشارت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى بيع أدوية رديئة في السوق السوداء، وحثت الكاميرون على تفكيك هذه الشبكة للإمداد غير النظامي بالأدوية وعلى تحسين الوصول إلى الأدوية الجنيسة<sup>(١٣١)</sup>.

٧٩- وقالت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء ارتفاع نسبة وفيات الأمهات<sup>(١٣٢)</sup> وإزاء قوانين الإجهاض التي قد تدفع النساء إلى اللجوء إلى عمليات إجهاض غير مأمونة وغير قانونية، وإزاء عدم توافر إمكانية الإجهاض حتى عندما يكون الإجهاض قانونياً. وحثت اللجنة الكاميرون على ضمان جملة أمور منها حصول المرأة على خدمات الصحة الإنجابية وتعديل التشريعات بما يساعد النساء على تفادي الحمل غير المرغوب فيه<sup>(١٣٣)</sup>.

٨٠- وأعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها بوجه خاص إزاء ارتفاع معدل الحمل بين المراهقات<sup>(١٣٤)</sup> وعمليات الإجهاض التي يخضعن لها بصورة غير قانونية<sup>(١٣٥)</sup>. وأعربت لجنة حقوق الطفل ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقهما أيضاً إزاء معدل وفيات الأطفال<sup>(١٣٦)</sup>.

٨١- ولاحظت منظمة الأمم المتحدة للطفولة التقدم المحرز في مجال الولادة تحت إشراف طبي وكذلك ارتفاع عدد الرضع الذين تم تحصينهم<sup>(١٣٧)</sup>.



- ٨٢- وأوصت لجنة حقوق الطفل بإدماج تدابير مكافحة سوء التغذية في سياسات وزارة الصحة العامة وكذلك في ورقة استراتيجية النمو والعمالة<sup>(١٣٨)</sup>.
- ٨٣- وفيما يتعلق بوباء الكوليرا، حثت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الكاميرون على توفير خدمات الصرف الصحي العام ومعالجة المياه العادمة، وتوفير المياه المأمونة ولا سيما في المناطق الريفية<sup>(١٣٩)</sup>.
- ٨٤- ولاحظت منظمة الأمم المتحدة للطفولة أن الكاميرون تبذل، منذ عام ٢٠٠٥، مجهوداً في مجال الوقاية من فيروس نقص المناعة البشري وتوفير العلاج والرعاية، واعتبرت الحصول على العلاج المضاد للفيروسات العكوسة مجاناً خطوة نحو تعميم الحصول عليه<sup>(١٤٠)</sup>. بيد أن المنظمة أشارت إلى أن مكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز يشوبها قصور بسبب توزيع الموظفين الأكفاء بشكل غير متساو بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية وبسبب أوجه الاختلال التي تشوب سلاسل الإمداد بالمدخلات وبمضادات الفيروسات العكوسة. وعلاوة على ذلك، تبطئ الاعتبارات الاجتماعية والثقافية تحقيق تقدم فيما يتعلق بحقوق الأشخاص المصابين بالفيروس<sup>(١٤١)</sup>.
- ٨٥- وقالت لجنة حقوق الطفل إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء تزايد معدلات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز في صفوف الأطفال والنساء وإزاء زيادة عدد اليتامى والأطفال الضعاف بسبب فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز<sup>(١٤٢)</sup>.

## طاء- الحق في التعليم

- ٨٦- أشارت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى إلزامية التعليم الابتدائي<sup>(١٤٣)</sup> ولاحظت أن البرنامج الوطني لمحو الأمية قد عزز معدل الإلمام بالقراءة والكتابة بين اليافعين والراشدين خارج نظام التعليم النظامي<sup>(١٤٤)</sup>. وأفادت كذلك بأن وزارة النهوض بالمرأة والأسرة أكدت أن الزواج القسري يحول دون التمتع بالحق في التعليم<sup>(١٤٥)</sup>. وأوصت المنظمة بأن تعتمد الكاميرون مزيداً من التدابير الرامية إلى مكافحة التمييز في مجال التعليم، وحماية مجموعات الأقليات ومكافحة الأمية وتعزيز المساواة بين الجنسين<sup>(١٤٦)</sup>.
- ٨٧- وحثت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية، انطلاقاً من نظرتها إلى إلزامية التعليم باعتبارها من أنجع الوسائل لمكافحة عمالة الأطفال، الكاميرون على تحسين نظام التعليم بما يتيح للأطفال دون سن ١٤ عاماً الحصول على التعليم الإلزامي الأساسي<sup>(١٤٧)</sup>.
- ٨٨- ومن جملة ما أوصت به لجنة حقوق الطفل زيادة اعتمادات الميزانية المخصصة للتعليم الأساسي والثانوي وضمن فرص الحصول على التعليم لا سيما للبنات وأطفال الشعوب الأصلية والأطفال غير المسجلين في سجلات المواليد<sup>(١٤٨)</sup>.

٨٩- ولاحظت منظمة الأمم المتحدة للطفولة أن فرص أطفال الأقليات، ولا سيما أقلية البورورو والبيغمي، والمعاقون واللاجئون، في الوصول إلى النظام التعليمي محدودة<sup>(١٤٩)</sup>، وأن الممارسات الاجتماعية والثقافية النمطية تقف وراء ضعف معدل التحاق البنات بالمدارس<sup>(١٥٠)</sup>. وعليه، أوصت المنظمة بتقليص الفوارق في مجال الحصول على التعليم وتوفير الوسائل الملائمة لتطوير التعليم ما قبل المرحلة الابتدائية<sup>(١٥١)</sup>.

٩٠- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تقضي الكاميرون على التمييز ضد أطفال الشعوب الأصلية فيما يتعلق بالحق في التعليم، وبأن تكييف النظام التعليمي مع ثقافتهم وبأن تعد، بالتعاون مع الشعوب الأصلية، برامج تعليمية تلي احتياجاتها الخاصة<sup>(١٥٢)</sup>.

٩١- وأشارت منظمة الأمم المتحدة للطفولة إلى إصدار وزارة التعليم الأساسي واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات دليلاً تربوياً بشأن التثقيف بحقوق الإنسان موجهاً لتلاميذ المرحلة الابتدائية<sup>(١٥٣)</sup>.

## باء- الحقوق الثقافية

٩٢- أحاطت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة علماً بوضع مشروع قانون يوجه السياسة الثقافية في المستقبل وهو قيد النظر كما هو الحال بالنسبة لعدة مشاريع قوانين أخرى تتعلق بالثقافة<sup>(١٥٤)</sup>.

## كاف- الأشخاص ذوو الإعاقة

٩٣- أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تتخذ الكاميرون جملة تدابير منها اعتماد تعريف واضح للإعاقة وبأن تضع تشريعات حماية الأطفال ذوي الإعاقة<sup>(١٥٥)</sup> موضع التنفيذ.

٩٤- وأعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء الصعوبات التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة في مجالي التعليم والعمل، وأوصت بأن تنفذ الكاميرون قانون حماية الأشخاص ذوي الإعاقة والنهوض بهم<sup>(١٥٦)</sup>.

## لام- الأقليات والشعوب الأصلية

٩٥- أفادت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن عدة مجموعات سكانية في البلاد معرضة لأن تصبح عديمية الجنسية وخصوصاً منها جماعات الشعوب الأصلية كالباباكا والباكولا والباغيبلي والبيدزانغ. إذ لم يتم تسجيلهم حسب الأصول بسبب إقامتهم في مناطق نائية وتدني مستواهم التعليمي. وهناك سكان آخرون يعيشون في مناطق حدودية كمشبه جزيرة باكاسي قد يكونوا عرضة أيضاً لأن يصبحوا عديمي الجنسية<sup>(١٥٧)</sup>. وأوصت المفوضية بأن تراجع الكاميرون تشريعاتها المتعلقة بالجنسية لضمان امتثالها للمعايير الدولية في مجال منع

حالات انعدام الجنسية وحماية الأشخاص عديمي الجنسية وبأن تتخذ تدابير تمنع تحوُّل الأشخاص المقيمين في شبه جزيرة باكاسي إلى أشخاص عديمي الجنسية<sup>(١٥٨)</sup>.

٩٦- ولاحظ المقرر الخاص المعني بالحقوق في الغذاء أن التسميات التي تطلق على السكان الأصليين تتنافى مع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وهو أمر سبق أن أشارت إليه هيئات معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب<sup>(١٥٩)</sup>.

٩٧- وأشار المقرر الخاص أيضاً إلى أن هناك دراسات أظهرت وجود خطر كبير يهدد تمتع مجموعات السكان الأصليين بحقوقها في الحصول على الغذاء الكافي<sup>(١٦٠)</sup>.

٩٨- وحثت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الكاميرون على تعزيز حق الشعوب الأصلية في مستوى معيشي لائق وعلى توعيتها بحقوقها في المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤثر عليها<sup>(١٦١)</sup>.

٩٩- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء انتهاك موظفين القطاع العام حقوق السكان الأصليين وأوصت بحمايتهم من التعرض لأي اعتداءات وبمقاضاة المنتهكين<sup>(١٦٢)</sup>.

١٠٠- وذكرت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن جماعات البাকা والبيغمي وامبورورو قد رُحلت من أراضي أسلافها<sup>(١٦٣)</sup>. وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء الاعتداءات التي تطل حقوق السكان الأصليين في الأرض، وأوصت بأن تنص التشريعات المحلية على حق الشعوب الأصلية في امتلاك أراضيها ومواردها وفي استخدامها وتطويرها والسيطرة عليها، وعلى التشاور معها طلباً لموافقتها الحرة قبل إقرار أي مشروع يؤثر على أراضيها<sup>(١٦٤)</sup>. وفي إطار إجراء الإنذار المبكر، نظرت لجنة القضاء على التمييز العنصري في حالة شعبي إمانديوك وإنكوتنغ فيما يتعلق باستخدام شركة الكاميرون للسكر لأرضيهما<sup>(١٦٥)</sup>. وأوصى المقرر الخاص المعني بالحقوق في الغذاء أيضاً بإجراء مراجعة كاملة للنظام العقاري بهدف ضمان حماية أفضل لحقوق مستخدمي الأراضي بما في ذلك حقوق السكان الأصليين<sup>(١٦٦)</sup>.

## ميم- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

١٠١- أشارت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى التوقيع على المرسوم الرئاسي الذي يقضي بإنشاء لجان تعنى بتحديد أهلية اللاجئين وتلقي طعونهم، ومهد الطريق لإصدار بطاقات اللاجئين. وإذا لاحظت المفوضية أن تلك اللجان لم تبدأ عملها بعد، شجعت الكاميرون على تفعيلها وعلى إصدار بطاقات هوية لجميع اللاجئين<sup>(١٦٧)</sup>.

- ١٠٢- ولاحظت المفوضية أن الكاميرون استقبلت حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ حوالي ٦٠٠ ١٠٣ لاجئ وملتزم لجوء قدموا أساساً من بلدان في المنطقة دون الإقليمية وكذلك من منطقة البحيرات الكبرى ومن غرب أفريقيا وشرقها<sup>(١٦٨)</sup>.
- ١٠٣- وأشارت المفوضية إلى أن نقص الموارد وتعقد الإجراءات والمحسوبية والفساد أمور تجعل الحصول على الخدمات الاجتماعية أمراً صعباً، لا سيما بالنسبة إلى اللاجئين، وأوصت بتحسين ظروف عيش ملتزمي اللجوء واللاجئين<sup>(١٦٩)</sup>.
- ١٠٤- ولاحظت المفوضية أن تعرض اللاجئين لأفعال تنم عن كره الأجانب ولسوء المعاملة والتمييز هو نتيجة لأعمال كيدية معزولة وخلافات بين الجيران والفساد<sup>(١٧٠)</sup>.
- ١٠٥- وأوصت المفوضية بأن تمتنع الكاميرون عن احتجاز ملتزمي اللجوء إلا كحل أخير، وبأن تُقصر مدته قدر الإمكان في حال اقتضته الضرورة، كما أوصت بأن توفر الكاميرون ضمانات قضائية وبأن تنظر في بدائل عن الاحتجاز<sup>(١٧١)</sup>.
- ١٠٦- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء منح موظفي المعابر الحدودية سلطة القرار فيما يتعلق بدخول الأراضي الكاميرونية، وحثت الكاميرون على مراجعة إجراءاتها وممارستها فيما يتعلق بالطرد والإعادة القسرية والتسليم<sup>(١٧٢)</sup>.

## نون- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

١٠٧- في عام ٢٠١١، بعث أربعة مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في مجالات مكافحة الإرهاب والتعذيب والاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري<sup>(١٧٣)</sup> رسالة تناولت دراستهم المشتركة للممارسات السائدة المتعلقة بالاحتجاز السري في سياق مكافحة الإرهاب. وطلبوا إلى الكاميرون موافقتهم بمعلومات عن التدابير المتخذة للتحقيق في المزاعم الواردة في الدراسة، ولتصحيح الوضع إذا ثبتت صحة هذه المزاعم، بما يتماشى مع القواعد والمعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان فضلاً عن تنفيذ التوصيات ذات الصلة، كما طلبوا إلى الكاميرون موافقتهم بأي معلومات أخرى في هذا الشأن<sup>(١٧٤)</sup>.

### Notes

<sup>1</sup> Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 1 April 2009* (ST/LEG/SER.E/26), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>. Please also refer to the United Nations compilation on Cameroon from the previous cycle (A/HRC/WG.6/4/CMR/2 and Corr.1).

<sup>2</sup> The following abbreviations have been used for this document:

|           |  |
|-----------|--|
| ICERD     | International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination; |
| ICESCR    | International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;                    |
| OP-ICESCR | Optional Protocol to ICESCR;   |
| ICCPR     | International Covenant on Civil and Political Rights;                              |

|            |  |
|------------|--|
| ICCPR-OP 1 | Optional Protocol to ICCPR;  |
| ICCPR-OP 2 | Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty;                               |
| CEDAW      | Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women;                                    |
| OP-CEDAW   | Optional Protocol to CEDAW;  |
| CAT        | Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment;                      |
| OP-CAT     | Optional Protocol to CAT;  |
| CRC        | Convention on the Rights of the Child;   |
| OP-CRC-AC  | Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict;                                     |
| OP-CRC-SC  | Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography;                    |
| OP-CRC-IC  | Optional Protocol to CRC on a communications procedure   |
| ICRMW      | International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families; |
| CRPD       | Convention on the Rights of Persons with Disabilities;   |
| OP-CRPD    | Optional Protocol to CRPD;   |
| CPED       | International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.                        |

- <sup>3</sup> A table in the previous UPR compilation contained the following information under Recognition of specific competences of treaty bodies: Individual complaints: ICCPR-OP 1, art 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art. 5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and CPED, art. 31; Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; CPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13; Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; CPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12; Urgent action: CPED, art. 30.
- <sup>4</sup> Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.
- <sup>5</sup> Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at [www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html](http://www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html).
- <sup>6</sup> International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.
- <sup>7</sup> Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at [www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html](http://www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html).
- <sup>8</sup> International Labour Organization Convention No. 169 concerning Indigenous and Tribal Peoples in Independent Countries, and Convention No. 189 concerning Decent Work for Domestic Workers.
- <sup>9</sup> CEDAW/C/CMR/CO/3, para. 54; CRC/C/CMR/CO/2, paras. 36 (e) and 84-85; CERD/C/CMR/CO/15-18, para. 22; CAT/C/CMR/CO/4, para. 37; CCPR/C/CMR/CO/4, para. 14; and E/C.12/CMR/CO/2-3, paras. 34-35.

- <sup>10</sup> CAT/C/CMR/CO/4, para. 32. See also CRC/C/CMR/CO/2, para. 36; and E/C.12/CMR/CO/2-3, para. 35.
- <sup>11</sup> CERD/C/CMR/CO/15-18, para. 22.
- <sup>12</sup> *Ibid.*, para. 22 and UNESCO submission to the UPR on Cameroon, p. 8, para. 34.
- <sup>13</sup> UNHCR submission to the UPR on Cameroon, p. 7.
- <sup>14</sup> UNICEF submission to the UPR on Cameroon, p. 1, para. 4.
- <sup>15</sup> CRC/C/CMR/CO/2, para. 10. See also CRC/C/CMR/CO/2, para. 25 and ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Observation concerning the Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), adopted 2010, published 100th ILC session (2011), para. 3.
- <sup>16</sup> CEDAW/C/CMR/CO/3, paras. 26-27.
- <sup>17</sup> CRC/C/CMR/CO/2, paras. 47-48.
- <sup>18</sup> See also UNICEF submission to the UPR on Cameroon, p. 4, para. 28.
- <sup>19</sup> E/C.12/CMR/CO/2-3, para. 5 (g). See also CERD/C/CMR/CO/15-18, para. 5.
- <sup>20</sup> CERD/C/CMR/CO/15-18, para. 15. See also CRC/C/CMR/CO/2, paras. 82-83.
- <sup>21</sup> According to article 5 of the rules of procedure for the International Coordination Committee (ICC) Sub-Committee on Accreditation, the different classifications for accreditation used by the Sub-Committee are: A: Voting Member (fully in compliance with each of the Paris Principles); B: Non-Voting Member (not fully in compliance with each of the Paris Principles or insufficient information provided to make a determination); C: No Status (not in compliance with the Paris Principles).
- <sup>22</sup> For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordination Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/20/10, annex.
- <sup>23</sup> CCPR/C/CMR/CO/4, para. 5 and E/C.12/CMR/CO/2-3, para. 6. See also CERD/C/CMR/CO/15-18, para. 6.
- <sup>24</sup> CEDAW/C/CMR/CO/3, paras. 18-19; CRC/C/CMR/CO/2, paras. 15-16; CERD/C/CMR/CO/15-18, para. 13; CAT/C/CMR/CO/4, para. 26; and CCPR/C/CMR/CO/4, para. 7.
- <sup>25</sup> CERD/C/CMR/CO/15-18, para. 13.
- <sup>26</sup> E/C.12/CMR/CO/2-3, para. 8.
- <sup>27</sup> CCPR/C/CMR/CO/4, para. 21.
- <sup>28</sup> CEDAW/C/CMR/CO/3, para. 19.
- <sup>29</sup> CRC/C/CMR/CO/2, para. 16 (c).
- <sup>30</sup> UNICEF submission to the UPR on Cameroon, p. 2, para. 8.
- <sup>31</sup> *Ibid.*, p. 4, para. 27.
- <sup>32</sup> UNHCR submission to the UPR on Cameroon, p. 4. See also CEDAW/C/CMR/CO/3, paras. 44-45; CRC/C/CMR/CO/2, paras. 67-68; CERD/C/CMR/CO/15-18, para. 14; CAT/C/CMR/CO/4, para. 28; and CCPR/C/CMR/CO/4, para. 22. See also CRC/C/CMR/CO/2, para. 3; CERD/C/CMR/CO/15-18, para. 5; and CAT/C/CMR/CO/4, para. 5.
- <sup>33</sup> CERD/C/CMR/CO/15-18, para. 10. See also CAT/C/CMR/CO/4, para. 21.
- <sup>34</sup> The following abbreviations have been used for this document:
- |              |   |
|--------------|---|
| CERD         | Committee on the Elimination of Racial Discrimination;        |
| CESCR        | Committee on Economic, Social and Cultural Rights;            |
| HR Committee | Human Rights Committee;                                       |
| CEDAW        | Committee on the Elimination of Discrimination against Women; |
| CAT          | Committee against Torture;                                    |
| CRC          | Committee on the Rights of the Child.                         |
- <sup>35</sup> CERD/C/CMR/CO/15-18, para. 29.
- <sup>36</sup> CCPR/C/CMR/CO/4, para. 29. See also Letter dated 28 November 2011 from HR Committee to the Permanent Mission of Cameroon in Geneva, available at <http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/docs/Cameroun28Nov2011.pdf>
- <sup>37</sup> CCPR/C/CMR/CO/4/Add.1.
- <sup>38</sup> CEDAW/C/CMR/CO/3, para. 56.
- <sup>39</sup> CAT/C/CMR/CO/4, para. 38. See also Letter dated 6 June 2011 from CAT to the Permanent Mission of Cameroon in Geneva, available at <http://www2.ohchr.org/english/bodies/cat/docs/Reminder.Cameroon.06062011.pdf>.
- <sup>40</sup> CCPR/C/96/D/1397/2005 and CCPR/C/101/D/1813/2008. See also A/66/40 (Vol. I), paras. 131, 155, 161, 165, 171 and 227 and p. 129) and A/66/40 (Vol. II, Part Two), p. 85.

- 41 For the titles of special procedures, see [www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx](http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx) and [www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx](http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx).
- 42 OHCHR Report 2011, p. 218.
- 43 *Ibid.*, p. 220.
- 44 CERD/C/CMR/CO/15-18, para. 12.
- 45 E/C.12/CMR/CO/2-3, para. 9.
- 46 CEDAW/C/CMR/CO/3, para. 24. See also CCPR/C/CMR/CO/4, para. 8.
- 47 CEDAW/C/CMR/CO/3, para. 42.
- 48 *Ibid.*, para. 43. See also CCPR/C/CMR/CO/4, para. 8.
- 49 CEDAW/C/CMR/CO/3, paras. 14-15. See also CEDAW/C/CMR/CO/3, paras. 10-11 and 46-47; CCPR/C/CMR/CO/4, para. 11; E/C.12/CMR/CO/2-3, para. 12.
- 50 CCPR/C/CMR/CO/4, para. 8. See also CEDAW/C/CMR/CO/3, para. 47.
- 51 Les communautés autochtones du Cameroun comprennent les peuples autochtones des forêts ou "Pygmées" vivant de chasse, de pêche et de cueillette (les Bagyeli ou Bakola, Baka et Bedzan); les pasteurs nomades Mbororo (les Wodaabe, Jafun, et Galegi); et les communautés de montagne Kirdi. Au total, les Pygmées sont estimés à entre 30-50.000, ce qui représente environ 0,25 % de la population totale. Les Mbororo constituent un groupe plus important, environ 1,85 million de personnes (environ 9 % de la population totale). Mission au Cameroun du Rapporteur spécial sur le droit à l'alimentation, M. Olivier De Schutter (16-23 juillet 2012), Conclusions préliminaires, 23 juillet 2012, Yaoundé, Part II, para. 3(b).
- 52 CERD/C/CMR/CO/15-18, para. 15. See also CRC/C/CMR/CO/2, para. 82.
- 53 CRC/C/CMR/CO/2, para. 83 (e); see also para. 82.
- 54 UNHCR submission to the UPR on Cameroon, p. 7. See also CRC/C/CMR/CO/2, paras. 33-34 and 82 and CERD/C/CMR/CO/15-18, para. 16.
- 55 UNICEF submission to the UPR on Cameroon, p. 4, para. 26.
- 56 CERD/C/CMR/CO/15-18, para. 21.
- 57 CCPR/C/CMR/CO/4, para. 14.
- 58 *Ibid.*, para. 15.
- 59 *Ibid.*, para. 16.
- 60 *Ibid.*, para. 17.
- 61 CAT/C/CMR/CO/4. See also CAT/C/CMR/CO/4, para. 22 and CCPR/C/CMR/CO/4, para. 17.
- 62 CAT/C/CMR/CO/4, para. 22. See also CAT/C/CMR/CO/4, para. 20.
- 63 *Ibid.*, paras 15 and 16.
- 64 UNESCO submission to the UPR on Cameroon, p. 8, para. 33. See also CAT/C/CMR/CO/4, para. 18.
- 65 CAT/C/CMR/CO/4, para. 15. See also CCPR/C/CMR/CO/4, para. 21.
- 66 *Ibid.*, para. 17.
- 67 Mission au Cameroun du Rapporteur spécial sur le droit à l'alimentation, M. Olivier De Schutter (16-23 juillet 2012), Conclusions préliminaires, 23 juillet 2012, Yaoundé, Part II, para. 3, a), available at <http://www.ohchr.org/FR/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=12383&LangID=F>.
- 68 CCPR/C/CMR/CO/4, para. 19.
- 69 *Ibid.*, para. 20. See also CAT/C/CMR/CO/4, para. 14.
- 70 *Ibid.*, para. 12.
- 71 CEDAW/C/CMR/CO/3, paras. 28-29. See also CEDAW/C/CMR/CO/3, para. 25.
- 72 CAT/C/CMR/CO/4, para. 29; CCPR/C/CMR/CO/4, 28-29 2010, para. 10; and E/C.12/CMR/CO/2-3, para. 20. See also CRC/C/CMR/CO/2, paras. 59-60.
- 73 CEDAW/C/CMR/CO/3, paras. 26-27.
- 74 CAT/C/CMR/CO/4, para. 30; CCPR/C/CMR/CO/4, para. 11; and E/C.12/CMR/CO/2-3, para. 20.
- 75 CRC/C/CMR/CO/2, paras. 35, 39 and 40. See also CRC/C/CMR/CO/2, paras. 36, 49 and 50.
- 76 *Ibid.*, paras. 37-38.
- 77 UNICEF submission to the UPR on Cameroon, p. 1, para. 4.
- 78 ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Observation concerning the Minimum Age Convention, 1973 (No 138), adopted 2010, published 100th ILC session (2011), para 2, available from [http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100\\_COMMENT\\_ID:232917](http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:232917). See also CRC/C/CMR/CO/2, para. 70.
- 79 ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Observation concerning the Minimum Age Convention, 1973 (No 138), adopted 2010, published 100th ILC session (2011), para 4. See also E/C.12/CMR/CO/2-3, para. 19.

- <sup>80</sup> CRC/C/CMR/CO/2, para. 69. See also E/C.12/CMR/CO/2-3, para. 19.
- <sup>81</sup> ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Observation concerning the Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), adopted 2010, published 100th ILC session (2011), Clause d), para. 2.
- <sup>82</sup> CRC/C/CMR/CO/2, para. 72 (d).
- <sup>83</sup> Ibid., paras. 73 and 75.
- <sup>84</sup> CEDAW/C/CMR/CO/3, para. 30.
- <sup>85</sup> ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Observation concerning the Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), adopted 2010, published 100th ILC session (2011), Articles 1(1) and 2(1), para. 2. See also CRC/C/CMR/CO/2, para. 73.
- <sup>86</sup> ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Observation concerning the Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), adopted 2010, published 100th ILC session (2011), Articles 5 and 7(1).
- <sup>87</sup> ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Direct Request concerning the Forced Labour Convention (No. 29), adopted 2011, published 101st ILC session (2012).
- <sup>88</sup> CCPR/C/CMR/CO/4, para. 23.
- <sup>89</sup> CAT/C/CMR/CO/4, para. 24.
- <sup>90</sup> CCPR/C/CMR/CO/4, para. 24. See also CAT/C/CMR/CO/4, para. 23.
- <sup>91</sup> CAT/C/CMR/CO/4, para. 20 (c).
- <sup>92</sup> Ibid., para. 12. See also CCPR/C/CMR/CO/4, para. 17.
- <sup>93</sup> CRC/C/CMR/CO/2, para. 80 (a).
- <sup>94</sup> CAT/C/CMR/CO/4, para. 15. See also CRC/C/CMR/CO/2, para. 80 and UNICEF submission to the UPR on Cameroon, p. 6, para. 41.
- <sup>95</sup> CERD/C/CMR/CO/15-18, para. 17.
- <sup>96</sup> Ibid., para. 19.
- <sup>97</sup> CAT/C/CMR/CO/4, para. 19. See also CCPR/C/CMR/CO/4, para. 18.
- <sup>98</sup> CRC/C/CMR/CO/2, paras. 25-26. See also CEDAW/C/CMR/CO/3, paras. 16-17 and CCPR/C/CMR/CO/4, para. 9.
- <sup>99</sup> CCPR/C/CMR/CO/4, para. 9.
- <sup>100</sup> CRC/C/CMR/CO/2, para. 60 (b).
- <sup>101</sup> CCPR/C/CMR/CO/4, para. 9.
- <sup>102</sup> CEDAW/C/CMR/CO/3, para. 47.
- <sup>103</sup> CRC/C/CMR/CO/2, para. 45-46.
- <sup>104</sup> CAT/C/CMR/CO/4, para. 18. See also CCPR/C/CMR/CO/4, para. 25 and UNESCO submission to the UPR on Cameroon, p. 8, para. 33.
- <sup>105</sup> UNESCO submission to the UPR on Cameroon, pp. 8 and 9, paras. 38, 39 and 41. See also CCPR/C/CMR/CO/4, para. 25.
- <sup>106</sup> La Rapporteuse spéciale sur la situation des défenseurs des droits de l'homme, le Rapporteur spécial sur la promotion et la protection du droit à la liberté d'opinion et d'expression et le Rapporteur spécial sur les exécutions extrajudiciaires, sommaires ou arbitraires.
- <sup>107</sup> A/HRC/19/44, p. 53.
- <sup>108</sup> Spokesperson for the United Nations High Commissioner for Human Rights, 16 November 2012. See also CCPR/C/CMR/CO/4, para. 12.
- <sup>109</sup> ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Observation concerning the Abolition of Forced Labour, 1957 (No. 105), adopted 2011, published 101st ILC session (2012).
- <sup>110</sup> E/C.12/CMR/CO/2-3, para. 17.
- <sup>111</sup> ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Observation concerning the Freedom of Association and Protection of the Right to Organise Convention, 1948 (No. 87), adopted 2011, published 101st ILC session (2012), Article 2 of the Convention.
- <sup>112</sup> Le Rapporteur spécial sur la promotion et la protection du droit à la liberté d'opinion et d'expression ; le Rapporteur spécial sur le droit de réunion et d'association pacifiques ; le Rapporteur spécial sur le droit qu'à toute personne de jouir du meilleur état de santé physique et mentale possible et la Rapporteuse spéciale sur la situation des défenseurs des droits de l'homme. A/HRC/21/49, p. 37.
- <sup>113</sup> A/HRC/21/49, p. 37.
- <sup>114</sup> CEDAW/C/CMR/CO/3, para. 33.
- <sup>115</sup> E/C.12/CMR/CO/2-3, paras. 14 and 15(a) and (b).



- <sup>116</sup> CEDAW/C/CMR/CO/3, paras. 36-37. See also E/C.12/CMR/CO/2-3, para. 12.
- <sup>117</sup> ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Observation concerning the Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No 111), adopted 2011, published 101st ILC session (2012), Articles 1(1)(a). On discrimination, see also ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Direct Request concerning the Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No 111), adopted 2011, published 101st ILC session (2012).
- <sup>118</sup> E/C.12/CMR/CO/2-3, para. 15.
- <sup>119</sup> ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Direct Request concerning the Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No 111), adopted 2011, published 101st ILC session (2012), Discrimination against indigenous peoples.
- <sup>120</sup> UNICEF submission to the UPR on Cameroon, p. 1, para. 2. See also E/C.12/CMR/CO/2-3, para. 21 and CRC/C/CMR/CO/2, para. 63.
- <sup>121</sup> Mission au Cameroun du Rapporteur spécial sur le droit à l'alimentation, M. Olivier De Schutter (16-23 juillet 2012), Conclusions préliminaires, 23 juillet 2012, Yaoundé. See also E/C.12/CMR/CO/2-3, para. 26.
- <sup>122</sup> Mission au Cameroun du Rapporteur spécial sur le droit à l'alimentation, M. Olivier De Schutter (16-23 juillet 2012), Conclusions préliminaires, 23 juillet 2012, Yaoundé. See also E/C.12/CMR/CO/2-3, para. 26.
- <sup>123</sup> E/C.12/CMR/CO/2-3, para. 18.
- <sup>124</sup> UNICEF submission to the UPR on Cameroon, p. 6, para. 39.
- <sup>125</sup> E/C.12/CMR/CO/2-3, para. 24.
- <sup>126</sup> *Ibid.*, paras. 22, 23 and 25.
- <sup>127</sup> UNICEF submission to the UPR on Cameroon, p. 2, para. 9.
- <sup>128</sup> *Ibid.*, p. 4, para. 29
- <sup>129</sup> *Ibid.*, p. 1, para. 2.
- <sup>130</sup> CRC/C/CMR/CO/2, paras. 53-54. See also CEDAW/C/CMR/CO/3, paras. 38-39.
- <sup>131</sup> E/C.12/CMR/CO/2-3, para. 28.
- <sup>132</sup> CCPR/C/CMR/CO/4, para. 13. See also DP/FPA/DCP/CMR/6, Executive Board of the United Nations Development Programme, the United Nations Population Fund and the United Nations Office for Project Services, p. 2, paras 4 and 5.
- <sup>133</sup> CCPR/C/CMR/CO/4, 28-29 2010, para. 13. See also CEDAW/C/CMR/CO/3, paras. 40-41 and E/C.12/CMR/CO/2-3, para. 27 and CRC/C/CMR/CO/2, paras. 53-54(g).
- <sup>134</sup> E/C.12/CMR/DO/203, para. 27. See also DP/FPA/DCP/CMR/6, Executive Board of the United Nations Development Programme, the United Nations Population Fund and the United Nations Office for Project Services, p. 2, para 8.
- <sup>135</sup> E/C.12/CMR/CO/2-3, para. 27. See also CRC/C/CMR/CO/2, para. 57 and CRC/C/CMR/CO/2, para. 58.
- <sup>136</sup> CRC/C/CMR/CO/2, paras. 53-54 and E/C.12/CMR/CO/2-3, para. 27.
- <sup>137</sup> UNICEF submission to the UPR on Cameroon, p. 2, para. 11.
- <sup>138</sup> CRC/C/CMR/CO/2, para. 54(e). See also E/C.12/CMR/CO/2-3, para. 26.
- <sup>139</sup> E/C.12/CMR/CO/2-3, para. 29. See also CRC/C/CMR/CO/2, paras. 53-54(h).
- <sup>140</sup> UNICEF submission to the UPR on Cameroon, p. 3, para. 15. See also DP/FPA/DCP/CMR/6, Executive Board of the United Nations Development Programme, the United Nations Population Fund and the United Nations Office for Project Services, p. 2, para. 7.
- <sup>141</sup> UNICEF submission to the UPR on Cameroon, pp. 4 and 5, para. 30. See also E/C.12/CMR/CO/2-3, para. 30; CEDAW/C/CMR/CO/3, para. 39; and CCPR/C/CMR/CO/4, para. 12.
- <sup>142</sup> CRC/C/CMR/CO/2, para. 61.
- <sup>143</sup> UNESCO submission to the UPR on Cameroon, p. 2, para. 2.
- <sup>144</sup> *Ibid.*, p. 4, para. 10.
- <sup>145</sup> *Ibid.*, p. 4, para. 12.
- <sup>146</sup> *Ibid.*, p. 8, para. 36. See also CEDAW/C/CMR/CO/3, paras. 34-35.
- <sup>147</sup> ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Observation concerning the Minimum Age Convention, 1973 (No 138), adopted 2010, published 100th ILC session (2011), Article 2(3).
- <sup>148</sup> CRC/C/CMR/CO/2, 29 2010, para. 66. See also CEDAW/C/CMR/CO/3, para. 35 and E/C.12/CMR/CO/2-3, para. 32.
- <sup>149</sup> UNICEF submission to the UPR on Cameroon, p. 5, para. 31.

- <sup>150</sup> Ibid., p. 5, para. 33.
- <sup>151</sup> Ibid., p. 6, para. 40.
- <sup>152</sup> CERD/C/CMR/CO/15-18, para. 16(b) and (c).
- <sup>153</sup> UNICEF submission to the UPR on Cameroon, p. 4, para. 25.
- <sup>154</sup> UNESCO submission to the UPR on Cameroon, p. 7, para. 27.
- <sup>155</sup> CRC/C/CMR/CO/2, paras. 51-52(a) and (b).
- <sup>156</sup> E/C.12/CMR/CO/2-3, para. 11.
- <sup>157</sup> UNHCR submission to the UPR on Cameroon, p. 6, issue 6.
- <sup>158</sup> Ibid., p. 7.
- <sup>159</sup> Mission au Cameroun du Rapporteur spécial sur le droit à l'alimentation, M. Olivier De Schutter (16-23 juillet 2012), Conclusions préliminaires, 23 juillet 2012, Yaoundé.
- <sup>160</sup> Ibid.
- <sup>161</sup> E/C.12/CMR/CO/2-3, para. 10.
- <sup>162</sup> CERD/C/CMR/CO/15-18, para. 18.
- <sup>163</sup> E/C.12/CMR/CO/2-3, para. 33. See also E/C.12/CMR/CO/2-3, para. 24.
- <sup>164</sup> CERD/C/CMR/CO/15-18, para. 18.
- <sup>165</sup> A/65/18, para. 25 and Letter dated 27 August 2010 from CERD to the Permanent Mission of Cameroon in Geneva, available at [http://www2.ohchr.org/english/bodies/cerd/docs/early\\_warning/Cameroun27082010.pdf](http://www2.ohchr.org/english/bodies/cerd/docs/early_warning/Cameroun27082010.pdf)
- <sup>166</sup> Mission au Cameroun du Rapporteur spécial sur le droit à l'alimentation, M. Olivier De Schutter (16-23 juillet 2012), Conclusions préliminaires, 23 juillet 2012, Yaoundé, Part IV, 2 b).
- <sup>167</sup> UNHCR submission to the UPR on Cameroon, p. 3.
- <sup>168</sup> Ibid., pp. 1 and 2.
- <sup>169</sup> UNHCR submission to the UPR on Cameroon, p. 5, issue 4. See also CRC/C/CMR/CO/2, para. 68 and CERD/C/CMR/CO/15-18, para. 14.
- <sup>170</sup> UNHCR submission to the UPR on Cameroon, p. 2.
- <sup>171</sup> Ibid., pp. 5 and 6, issue 3.
- <sup>172</sup> CAT/C/CMR/CO/4, para. 28.
- <sup>173</sup> Le Rapporteur spécial sur la torture et autres peines ou traitements cruels, inhumains ou dégradants ; la Vice-Présidente du Groupe de travail sur la détention arbitraire et le Président-Rapporteur du Groupe de travail sur les disparitions forcées ou involontaires. A/HRC/19/44, p.101.
- <sup>174</sup> A/HRC/19/44, p. 101.